الدفع بعدم التنفيذ في مجال العقود الادارية

رزاق بارة كريمة
طالبة دكتوراه علوم
جامعة باجي مختار البوني عنابة

الملخص باللغة العربية:

تعتبر قاعدة الدفع بعدم التنفيذ من القواعد الأصولية المعروفة في القانون الخاص، حيث يمكن للمدين الامتناع عن تنفيذ التزاماته في حالة تقصير الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته ، حيث يتميز العقد المدني بالقوة الملزمة لطرفيه.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط ضوء على هذه القاعدة ولكن من منظور العقود الإدارية ، وإلى أي مدى يمكن تطبيق قاعدة الدفع بعدم التنفيذ في مجال العقود الإدارية ، على الرغم من ارتباط العقد الإداري بامتيازات السلطة العامة ، التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. ومنه فإن أطراف العقد الإداري ليسا على نفس درجة، فدائما وأبدا المصلحة العامة أعلى درجة من المصلحة الخاصة للمتعامل المتعاقد، ومع ذلك لمسنا هناك بعض الاستثناءات في تطبيق قاعدة الدفع بعدم التنفيذ ، حيث يستطيع المتعامل المتعاقد التمسك بها .

Résume en Français:

Le principe d‹exception d‹inexécution c‹est un droit de refuser d‹exécuter totalement ou partiellement l‹obligation

alors cette règle ;est un moyen de pression et de défense si un des parties n‹exécutes pas une de ses obligations essentielles.

on ai essayé ;dans cette étude ;mettre en lumière sur cette règle mais du point de vue des contrats administratif, en s‹interrogeant sur le fait que cette règle peut elle être appliquée dans le domaine de contrats administratifs? bien que les privilèges administratifs contrat de corrélation de la puissance publique.

المقدمة

العقد بصفة عامة هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.المهم في العقد أن يكون هناك اتفاق على إحداث أثر قانوني، فإذا لم يكن المراد إحداث هذا الأثر فليس هناك عقد بالمعنى القانوني المقصود من هذه الكلمة. ويتبين ذلك من الظروف والملابسات[1]

أما العقد الإداري فهو العقد الذي يبرمه شخص قانوني عام بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره وتنظيمه وتظهر فيه نية إتباع أساليب القانون العام وأحكامه[2]

وتعرفه المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: «العقد يعتبر إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا عاماً ومتصلا بمرفق عام

ومتضمناً شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، فإذا تضمن عقد هذه الشروط مجتمعة كان عقداً إدارياً يختص به القضاء الإداري[3]

وإذا كان العقد الإداري يمنح الإدارة المتعاقدة قدراً من الامتيازات فهو بالمقابل يرتب عليها واجب احترام التزاماتها العقدية. هذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا على أنه :» من المسلم به أن العقد الإداري شأنه شأن كافة العقود ، يولد التزامات تعاقدية، يجب على الإدارة احترامها .» [4]

ومن ثم فإنه : « بمجرد إبرام العقد الإداري تلتزم جهة الإدارة بالعمل على تنفيذه وبأن تمكن المتعاقد معه من تنفيذ التزاماته .» 5

ومنه يتضح أن العقد الإداري ، شأنه شأن العقد المدني، له القوة الملزمة لطرفيه ، حيث يتحمل كلا طرفين التزامات ويكتسب الحقوق المترتبة عن العقد، ومن هنا يأتي التساؤل في حالة اخلال الإدارة بإلتزاماتها ، هل يجوز للمتعامل المتعاقد في مجال العقود الإدارية استفاء حقوقه بالتمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ المنصوص عليها في القانون الخاص، وذلك دون ضرورة اللجوء إلى القضاء وتجنب طول المراجعات القضائية ؟ سوف نحاول أن نجاوب على هذا السؤال من خلال الخطة التالية:

أولا: مبدأ حظر الدفع بعدم التنفيذ في مجال العقود الإدارية

ثانيا: جواز التمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ في مجال العقود الإدارية

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم التنفيذ، المتعامل المتعاقد، الإدارة، المصلحة العامة، اخلال بالتزامات التعاقدية.

أولا: مبدأ حظر الدفع بعدم التنفيذ في مجال العقود الإدارية

تنص المادة 123 من القانون المدني الجزائري:»في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.» [6]

وتنص المادة 161 من القانون المدني المصري:» في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به»[7].

ومنه إن الدفع بعدم التنفيذ حق مقرر ومنصوص عليه في القانون الخاص كقاعدة عامة، و يقصد به، أنه إذا أخل أحد المتعاقدين في العقد الملزم للجانبين بالتزامه، فللمتعاقد الآخر أن يوقف تنفيذ التزامه حتى ينفذ الطرف الآخر التزاماته. ويؤسس الدفع بعدم التنفيذ على فكرة الالتزامات المتقابلة، فالتنفيذ من جهة يكون مقابلا للتنفيذ من جهة أخرى[8].فالدفع بعدم التنفيذ هو جزاء الإخلال بالقوة الملزمة للعقد[9]

أما في مجال العقود الإدارية يمكن تعريفه الدفع بعدم التنفيذ امتناع المتعاقد عن تنفيذ التزاماته العقدية في حالة اخلال الإدارة بالتزاماتها، و الإتجاه الغالب في الفقه والقضاء الإداري هو حظر مبدأ الدفع بعدم التنفيذ .

فتوقيع المتعامل المتعاقد للجزاء بنفسه أمر يصعب تصرفه .إلا في حالة الدفع بعدم التنفيذ، أي أن يمتنع عن التنفيذ التزاماته العقدية، اذا أخلت الإدارة بالتزاماتها. وحتى هذا لايستطيع المتعاقد الاستفادة منه، أي أنه لا يستطيع الامتناع عن تنفيذ التزاماته بحجة أن الإدارة قد قصرت من جانبها في الوفاء بما يفرضه عليها العقد[10].

ويرجع مبدأ عدم جواز تمسك المتعاقد مع الإدارة بالدفع بعدم التنفيذ إلى قاعدة سير المرفق العام بانتظام واطراد

فهذه القاعدة تأبى أن يعطل المتعاقد أداء تلك الخدمة لسبب من الأسباب مادام في وسعه أداء تلك الخدمة.

فالمرفق العام يجب أن يستخدم في أداء الخدمة لجمهور المنتفعين بانتظام واطراد، فتوقف المرفق العام عن أداء الخدمة لجمهور المنتفعين بانتظام واطراد، فتوقف المرفق العام عن أداء الخدمة لجمهور المنتفعين بانتظام واطراد سواء أكان هذا التوقف مؤقتا أودائما أمريتعارض مع طبيعة المرفق العام لأن المرفق العام يستهدف إشباع حاجة عامة بصفة دائمة ومستمرة[11] لايمكن للمتعاقد مع الإدارة التمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ في مجال العقود الإدارية ذلك لأن العقد الإداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والمصلحة العامة دائما أعلى من كفة المصلحة الخاصة.

من ذلك تذهب المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أنه:» من المبادئ المقررة أن العقود الإدارية تتميز بطابع خاص، مناطه احتياجات المرفق الذي يهدف العقد إلى تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، ولما كان العقد الإداري يتعلق بمرفق عام فلا يسوغ للمتعاقد مع الإدارة أن يمتنع عن الوفاء بالتزاماته حيال المرفق بحجة أن ثمة إجراءات إدارية قد أدت إلى إخلال بالوفاء بأحد التزاماتها قبله بل يتعين عليه إزاء هذه الإعتبارات أن يستمر في التنفيذ مادام ذلك في استطاعته ثم يطالب جهة الإدارة بالتعويض عن إخلالها بالتزاماتها إن كان لذلك مقتض وكان له فيه وجه حق فلا يسوغ له الامتناع عن تنفيذ العقد بإرادته المنفردة وإلا لحقت مساءلته عن تبعة فعله السلبي»[12].

وفي هذا المعنى تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية على أنه: «لا يجوز للمتعاقد مع الإدارة أن يفسخ العقد المبرم معها بقرار منه إذا ما وجدت مبررات الفسخ بل تعين عليه أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم منه بذلك وأساس ذلك أن فسخ العقد الإداري كأصل عام أمر ترخص فيه جهة الإدارة ضماناً لحسن سير المرفق العام وليس للمتعاقد معها إلا حق المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى»[13].

كما نصت المادة 23 من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 في الفقرة الأخيرة حيث جاءت:» في حالة الادعاء بإخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها يكون للمتعاقد الحق في اللجوء للقضاء بتعويضه عما يكون قد لحقه من ضرر نتيجة لذلك مالم يتفق الطرفان على التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بقانون رقم 27 لسنة 1994 معدلا بالقانون رقم 9 لسنة 1997.»

وأكدت المحكمة الإدارية المصرية العليا بحكمها الصادر بتاريخ 26 يناير 2001 على مايلي:»..... لايجوز للمقاول التمسك بالامتناع عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بركيزة امتناع جهة الإدارة عن سداد مستحقاته لأن طبيعة العقد الإداري تتجافى مع الدفع بعدم التنفيذ.»[14]

وفي حكم آخر نجد محكمة القضاء الإداري بقنا جاءت بمايلي: «..... لايجوز الدفع بعدم التنفيذ كأصل عام في العقود الإدارية وبالتالي لايجوز للمطعون ضدهما التوقف عن تنفيذ العملية بحجة عدم توافر الاعتمادات المالية بالرغم من أن الجهة الإدارية، مع توافر هذه الاعتمادات، مدت مدة العملية 290 يوماً إلا أن المطعون ضدهما رفضا ذلك وأصرا على عمل ختامي بما تم تنفيذه من أعمال بحجة انتهاء مدة السنتين بالرغم من أنهما قاما بصرف دفعات تحت الحساب وفقاً لحكم المادة 83 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.....»[15].

إن القاعدة الثابتة في القانون المدني والتي تجيز الدفع بعدم التنفيذ مع طبيعة العقود الإدارية وحسن سير المرافق العامة والمبدأ الأصولي المقرر في فقه وقضاء القانون العام من وجوب سير المرفق العام بانتظام واطراد حيث أكدت الأحكام القضائية تواتر قضاء وإفتاء مجلس الدولة المصري على استبعاد هذا الدفع من التعاقد مع الجهة الإدارية قد قصرت في بعض التزاماتها مع المتعاقد معها كالتأخر في صرف المستخلصات في عقد الأشغال العامة ففي الحالة الأخيرة يتعين على المقاول الاستمرار في التنفيذ والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى بحسبان أن هذه القاعدة من القواعد القضائية الراسخة في فقه وقضاء العقود الإدارية إذ من المفترض في إطار علائق القانون العام التعاقدية أن المتعاقد مع جهة الإدارة تتحقق فيه على الدوام الملاءمة المادية، والقدرة الفنية على أداء الأعمال ولو تأخرت الجهة الإدارية المتعاقدة في صرف مستحقاته المالية [16].

فالعقد الإداري إذن ليس إلا إحدى وسائل الإدارة لضمان سير المرافق العامة، ومن ثم فإنه من اللازم ألا ينظر إلى العقد الإداري باعتباره مصدراً لالتزامات تعاقدية فقط _كما هو الأمر في القانون الخاص_ بل يتعين أولاً وقبل كل شئ أن يوضع في الاعتبار أن العقود الإدارية تؤدي دوراً في تسيير المرافق العامة بطريق مباشر أو غير مباشر ولهذا فإن المتعاقد مع الإدارة هو في الأساس مساعد لها ومعاون لها في تسيير المرفق العام الذي يتصل به عقده مع الإدارة. [17].

ثانيا: جواز التمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ في مجال العقود الإدارية

من غير المستساغ أن تحظى الإدارة بجملة من الامتيازات الواسعة خصها المشرع بها ، لإجبار المتعامل المتعاقد على تنفيذ التزاماته منها : فسخ العقد بالإرادة المنفردة ودون اللجوء إلى القضاء، ومصادرة الضمان، وفرض غرامات تأخيرية عليه . وفي المقابل يجابه المتعامل المتعاقد عدة صعوبات في تنفيذ العقد الإداري، مما تطرح بعض اشكالات القانونية، في امكانية اللجوء إلى الدفع بعدم التنفيذ دون اللجوء إلى القضاء، خاصة أن المتعامل المتعاقد المعسر والمرهق ماديا، قد تطول مدة المراجعة القضائية مما قد تزيد في صعوباته المادية.

ومنه فإن قاعدة الدفع بعدم التنفيذ ليست مطلقة،وإنما محددة بشروط :

1/ في حالة ما إذا استحال على المتعاقد مع الإدارة الاستمرار في التنفيذ، فلا سبيل أمامه سوى التمسك بعدم التنفيذ، مثلا كأن يحدث ظروف استثنائية عامة غير متوقعة، فالحادث الاستثنائي قد يكون سياسي . اقتصادي، طبيعي، إداري، وصادر من غير جهة الإدارة المتعاقدة[18].

أو بسبب زيادة الأعباء المالية للمتعامل المتعاقد مما جعل العقد مرهقاً واستحال معه التنفيذ .

أو في حالة ما إذا صادف تنفيذ العقد الإداري صعوبة مادية بحتة ذات طابع استثنائي لم يتوقعها المتعاقد مع الإدارة ولم يكن بوسعه ذلك، مما يجعل تنفيذ المتعاقد لالتزامه في ظلها أكثر إرهاقاً وكلفه، الأمر الذي يتطلب تدخل الإدارة بتعويضه تعويضاً كاملاً لجبر الأضرار التي أحدثتها تلك الصعوبة تمكيناً لم من الاستمرار في الوفاء بالتزامه التعاقدي[19].

هذا ما أخذت به المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أن:» الأصل أن الدفع بعدم التنفيذ لايجوز أن يتمسك به المتعاقد مع الإدارة في مجال العقود الإدارية وذلك ضماناً لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ،إلا أنه يجوز للطرفين عند التعاقد أن يخرجا عن هذا الأصل،وبالتالي لايحق للإدارة أن توقع عليه غرامة تأخير مادامت قد تراخت في تنفيذ التزاماتها، مما أعجزه عن

تنفيذ التزامه قبلها»[20].

كما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 14/3/2000 على مايلي:» ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن،والمتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه لما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة من أنه لايسوغ في العقود الإدارية أن يمتنع المقول عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية قبل المرفق العام بحجة أن ثمة إجراءات إدارية قد أدت إلى إخلال الإدارة بأحد التزاماتها التعاقدية قبله،ويتعين عليه أن يستمر في التنفيذ ثم يطالب الإدارة بالتعويض إن كان له محل،فإنه ولئن كان هذا هو الأصل العام الذي يحكم تنفيذ العقود الإدارية، إلا أن هذا الأصل لاينطبق إلا في الحالات التي يكون فيها المقاول في موقف يسمح له بتذليل تلك الإجراءات الإدارية دون أن يصيبه ضرر جسيم، وتكون الجهة الإدارية المتعاقدة جادة في تنفيذ المشروع المسند إلى المقاول، ويكون امتناعها أو تأخرها في الوفاء بمستحقات المقاول له ما يبرره،أما إذا كشفت الجهة الإدارية عن نيتها في عدم استكمال المشروع وتوقفت تماماً عن سداد مستحقات المقاول، ففي هذه الحالة لامجال لإعمال المبدأ المتقدم، لما كان ذلك، وكان الثابت أن الجهة الإدارية عجزت عن تدبير المبالغ المالية اللازمة لاستكماله خلال سنوات 1990،1989،1988. كما عجزت عن سداد مستحقات المقاول، واستبان للمحافظة أن المشروع مدين للغير بمبلغ مليونين من الجنيهات، وبعرض الأمر على سكرتير عام للمحافظة بالمذكرة المؤرخة في 23/7/1990 طلبت الجهة المتعاقدة إنهاء العقد مع مقاول المشروع وعمل مستخلص ختامي لما قام به من أعمال،ومن ثم فإن توقف المقاول المطعون ضده عن التنفيذ في هذه الحالة يكون متفقاً مع اتجاه الإدارة ويكون له مايبرره، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى إنهاء العقد المبرم بين الطرفين في 18/4/1987 مع مايترتب على ذلك من آثار،فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون،ويصبح الطعن الماثل في هذا الوجه غير قائم على سند صحيح من القانون.[21]»

2/ أن تتجه إرادة الطرفين الإدارة والمتعاقد معها إلى تنفيذ التزاماتهما المتقابلة في آن واحد،وعليه فإن إخلال الإدارة بتنفيذ الالتزامات المتقابلة يعطي للمتعاقد الحق في الامتناع عن تنفيذ التزاماته.>

وقد جاء بحكم المحكمة القضاء الإداري مايلي:»حيث أن الثابت من الوقائع المتقدمة هو أن إرادة طرفي العقد اتفقت على أن يكون التسليم بمحل التاجر المدعى عليه،وأن يتم التوريد فوراً،بمعنى أن يكون بمجرد تسليم أمر التوريد،وأن يكون الدفع عند الاستلام،بمعنى أن يتم سداد الثمن عند تسليم الأصناف المتعاقد على توريدها.

وحيث أن الظاهر من الأوراق أن الجهة الإدارية أوفدت مندوباً عنها لاستلام البضاعة،ولكن المدعي عليه امتنع عن تنفيذ ذلك لعدم دفع الثمن طبقاً لما تحفظ به في عطائه،وصدر أمر التوريد على أساس قبول هذا الشرط، وهذه الواقعة ثابتة من إدعاء الجهة الإدارية وإقرار المدعي عليه في خطابه المؤرخ في 22/9/1966،فيتعين الاعتداد بقبولها وترتيب الآثار القانونية المترتبة على ذلك.

وحيث أن الأصل في نظام العقود الملزمة للجانبين هو ارتباط تنفيذ الالتزامات المتقابلة فيها على وجه التبادل،فإذا استحق الوفاء بهذه الالتزامات فلايجوز تفريعاً على ماتقدم أن يجبر أحد المتعاقدين على تنفيذ ماالتزم به قبل المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل،وعلى هذا الأساس يتعين أن تنفذ الالتزامات المتقابلة في وقت واحد، ويكون لكل من المتعاقدين أن يحبس ما يجب أن يوفي به حتى تؤدي إليه ماهو مستحق له، فالالتزام الذي يدفع بعدم تنفيذه واجب التنفيذ حالاً،وقد نصت المادة 161

من القانون المدني على أنه:» في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جازلكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخربتنفيذ ما التزم به.»[22]

3/ جواز الدفع بعدم التنفيذ في العقود التي لاتتصل مباشرة بتسيير المرفق العام،وذلك مثل عقد شراء سيارات ركوب المديرين،وعقود شراء وحدات تصييف للعاملين،ويرجع ذلك إلى أنه إذا كان الأساس القانوني لمبدأ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية هوضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد نظراً للصلة التي تربط العقد الإداري بالمرفق العام.

ومن الطبيعي أن يسمح بالتمسك بالدفع بعدم التنفيذ إذا كان في عقود لاتؤثر على سير المرفق العام،فإذا أخلت جهة الإدارة بالتزاماتها الناتجة عن مثل هذه العقود، وامتنعت مثلا عن سداد المقابل المنصوص عليه في هذه العقود في وقته المحدد للمتعاقد معها،فإنه يمكن للمتعاقد أن يدفع بعدم التنفيذ حتى تفي الإدارة بالتزاماتها،لأن هذا الدفع لايؤثرعلى سير المرفق العام[23].

إذا كان مبدأ عدم جواز تمسك المتعاقد بالدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية مؤسس على فكرة سير المرفق العام بانتظام واطراد. فقد رأى بعض الفقهاء عدم أعمال هذه القاعدة إذا كان الدفع بعدم التنفيذ لايهدد سير المرفق العام[24].

فالدفع بعدم التنفيذ يؤدي إلى تحفيز المتعاقد الآخر إلى آداء ماعليه من التزامات ، مما يشكل ضمانة للدائن، لأنه يمثل وسيلة ضغط تحث الطرف الآخرعلى الالتزام بالعقد

وبالرجوع للقضاء الإداري الفرنسي فقد ساد في البداية مبدأ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ في نطاق العقود الإدارية، وهذا نظرا لطبيعة الخاصة للعقد الإداري ،الذي يهدف دائما إلى تحقيق النفع العام والمصلحة العامة، وعلى ذلك جاء قضاء مجلس الدولة الفرنسي مع عدم جواز الأخذ بالدفع بعدم التنفيذ [25]، إذ للمتعاقد الحق فقط بالمطالبة بالتعويض.

على رغم من أن المبدأ السائد هوعدم جواز الدفع بعدم التنفيذ في نطاق العقود الإدارية إلا أنه يمكن الأخذ بمبدأ الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية وهذا في حالة القوة القاهرة[26].

وكذلك في حالة اخلال الإدارة بالتزاماتها المتمثلة بعدم تقديم المعلومات الضرورية للمتعاقد من أجل تطبيق العقد يعفيه عن مسؤوليته عن عدم التنفيذ [27]

أما القضاء الإداري الجزائري، فلم نلمس قضايا تقضي بتأييد المبدأ ، ويبدو أنه أخذ بالمبدأ العام حظر مبدأ عدم التنفيذ في مجال العقود الإدارية.

خاتمة

يقع على عاتق الإدارة التزامات إدارية وأخرى مالية، وفي حالة اخلال بالتزاماتها تكون مرتكبة لخطأ عقدي يستوجب التعويض، أو الفسخ . وفي هذه الحالة يكون أمام المتعامل المتعاقد سوى اللجوء إلى القضاء وطلب فسخ العقد الإداري لإخلال الإدارة بالتزاماتها، ذلك أن الدفع بعدم التنفيذ في مجال العقود الإدارية ليست الوسيلة الأنجع والأمثل لاستفاء حقوقه، بدون انتظار طول المراجعات القضائية.

وإن كان في نطاق محدود يمكن التمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ، فهذا ليس معناه تطبيقا القاعدة على إطلاقها. وعلى ذلك لا تعتبرقاعدة عامة يمكن أن يستند إليها المتعاقد في أي وقت يشاء.

وعلى ضوء ماتقدم نوصي بمايلي:

_ تفعيل قاعدة الدفع بعدم التنفيذ في مجال العقود الإدارية وذلك ضمانا لحماية المتعامل المتعاقد لحقوقه في حالة القوة القاهرة.

_ تجديد دفتر الشروط الادارية العامة المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 ، ونص على ضمانات قانونية للمتعامل المتعاقد .

قائمة الهوامش

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، سنة 2000، ص 149، 150.

(2) بوعمران عادل: النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دار الهدى ، سنة 2011، ص 76.

(3)المحكمة الإدارية العليا لسنة 29 ق، 21/2/1987 المجموعة السنة 32، جزء 1 بند 127، ص 855، 856 .

4- حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعنان 675، 1956 سنة 30 ق 13/3/1990 ، الموسوعة الإدارية الحديثة _1985_1993 جزء 3 قاعدة 145 ص 460.

5- حكم محكمة القضاء الإداري قضية رقم 6849 لسنة 8 ق ، 4/6/1961 ، مجموعة سنة 15 بند 182 ، ص 250.

6- والتي تقابلها المادة 1148 من القانون المدني الفرنسي.

Article 1148 code civil français :il n‹y a lieu à aucuns dommages et intérets lorsque ;par suite d‹une force majeure ou d‹un cas fortuit;le débiteur a été empeché de donner ou de faire ce à quoi il était obligé,ou a fait ce qui lui était interdit.

(7) المادة 123 من القانون المدني الجزائري:»في العقود الملزنة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.» والتي تقابلها المادة 1148 من القانون المدني الفرنسي.

(8) محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني ،دار الكتاب الحديث، سنة 2005 ص 390.

9_ إيهاب أبو المعاطى محمد : الإلتزام بالتسليم في عقود توريد المعلومات، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، سنة 2010،ص 270.

(10) د جمال عثمان جبريل و د إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص274.

(11) مصطفى فهمي أبوزيد فهمي: الوجيز في القانون الإداري _ الجزء الأول_ نظرية المرافق العامة، الطبعة الأولى 1975، مؤسسات المطبوعات الحديثة، ص 184.

(12) محكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 767 لسنة 11 ق جلسة 0/7/1969، نقلا عن دجابر جاد نصار ص 305.

(13) حكم غير منشور للمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1127 لسنة 15 ق جلسة 28 يناير سنة 1978 المشار إليه في د جمال عثمان جبريل و د إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص 273.

(14) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 59 السنة 44 ق جلسة 26/01/2001. موسوعة الأحكام الإدارية، النقابة العامة للمحامين، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، المجلد الثاني، سنة 2012، ص 943.

(15) حكم محكمة القضاء الإداري بقنا، قضية رقم 940 لسنة 1 ق، بتاريخ 12/5/2005.

(16) محمد عبد المجيد اسماعيل: العقد الإداري الدولي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة؟؟؟، ص 290.

(17) سعيد السيد علي: مبدأ الدفع بعدم التنفيذ في العقد ، سنة 2006، ص 63.

(18) عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ العقد الإداري،منشأة المعارف، سنة 2009، ص 204.

(19) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم59 السنة44 ق جلسة 18/12/1971 نقلا عن د محمد ماهر أبوالعنين، العقود الإدارية الكتاب الثاني،ص51.

(20) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم291 لسنة43 ق جلسة 14/3/2000 نقلا عن د محمد ماهر أبوالعنين، العقود الإدارية الكتاب الثاني،ص286.

(21) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 676 لسنة22 ق جلسة 29/3/1970،مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة من أول أكتوبر 1969 إلى آخر ديسمبر 1970، الشركة المصرية للطباعة والنشر، سنة 1971، ص 281 ، ومابعدها.

(22) د جمال محمد إبراهيم البلقاسي:الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية ،رسالة دكتوراه جامعة القاهرة،سنة 2011،ص226.

(23) جمال عثمان جبريل، ابراهيم محمد علي: آثار العقد الاداري، جامعة المنوفية ، سنة 2002،ص 275.

(24)Ce 3 mai 2006 ministre de l›ecologie et du developpement durable req n° 261956.

25))Ce 3 mars 2010,commune de garges-les gonesse; req n° 323076.

le présent contrat se trouverait suspendu, résolu ou résilié de plein droit et sans indemnité d'aucune sorte en cas d'accidents indépendants des parties reconnus de force majeure nécessitant la fermeture de la plupart des salles de spectacles tels que : calamités publiques, guerre, révolution, émeute, mouvement populaire, accident de la circulation, deuil national, grève, épidémie, maladie dûment constatée d'un artiste et tout autre cas de force majeure ;

(26)Ce16 octobre 1968 office public de H.L.M du department de la seine